

Distr.: Limited
23 September 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

السنغال (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

.../١٨

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن أخذ الرهائن، وحقوق الإنسان والإرهاب، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ولا سيما قراري الجمعية العامة ١٧٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقراري اللجنة ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار المجلس ٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ ومقرر المجلس ١١٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما فيها القرارات ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يشدد على أهمية التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، وإذ يؤكد من جديد، بوجه خاص، أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وإذ يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع وسيادة القانون عنصران أساسيان لمكافحة الإرهاب، وإذ يعترف بأن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل إنهما متكاملان ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار ازدياد حالات الاختطاف وأخذ الرهائن على يد الإرهابيين وأثرها على أعمال حقوق الإنسان والتمتع بها،

وإذ يعترف بأن مكافحة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين تسهم في تعزيز السلام والأمن والاستقرار،

١- يعترف بالحاجة إلى التفكير في مسألة حقوق الإنسان والقضايا المتصلة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين؛

٢- يرحب بعقد مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين؛

٣- يحيط علماً بموجز مداورات الحلقة الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١)؛

٤- يعترف بأن مسألة أخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية والإجراءات المتخذة على إثر ذلك، بما فيها دفع الفدية، تطرح عدداً من التحديات لا بشأن حماية حقوق الإنسان للرهائن فحسب، بل أيضاً بشأن حماية هذه الحقوق للمجتمعات المحلية في بلدان المناطق المتأثرة بهذه الآفة وتمتع هذه المجتمعات بها؛

٥- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن المسألة الوارد وصفها في الفقرة ٤ أعلاه، مع التركيز بوجه خاص على ما يلي:

(أ) ما لأخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية والإجراءات المتخذة على إثر ذلك، بما فيها دفع الفدية، من أثر على حماية حقوق الإنسان للرهائن وإعمالها والتمتع بها وكذلك على حقوق الإنسان للمجتمعات المحلية المعنية، بما في ذلك من حيث السلام والأمن

والاستقرار، وكذلك التنمية، وعلى الإجراءات العلاجية المتعلقة بها، بما فيها دور التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال؛

(ب) تقييم مدى ملاءمة تدابير الرد التي تتضمنها الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان لمواجهة التحديات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦- يشجع اللجنة الاستشارية على أن تراعي، حسب الاقتضاء، عند إعداد هذه الدراسة، ما أجزته هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة من عمل بشأن هذه المسألة؛

٧- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تحدّث التقرير المتعلق بالدراسة وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين، وتقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين.